

## قرار:

مادة ١ - ووفقى على أن يمثل الجمهورية العربية المتحدة في الدورة الثانية عشرة للجمعية العمومية للطيران المدني المزمع عقدها من ١٦ يونيو إلى ٣٠ يولييه سنة ١٩٥٩ بمدينة مائن دييجر بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، الوفد الآتى :

المهندس محمد سليمان الحكيم ، مدير عام مصلحة الطيران المدني (رئاسة الوفد وحضور الجمعية العامة واللجنة التنفيذية) .

السيد / محمد صادق القرموطى ، مندوب الجمهورية العربية المتحدة بمطريال ( لعضوية اللجنة الاقتصادية) .

المقدم أحمد سيف ، مدير عام مصلحة الطيران المدني بالإقليم المصرى ( لعضوية اللجنة الإدارية) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (١٤ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن تشكيل الوفد النقائى لجمهورية العربية المتحدة لزيارة الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

## قرار:

مادة ١ - ووفقى على تشكيل الوفد النقائى للجمهورية العربية المتحدة لزيارة الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية في أوائل يولييه سنة ١٩٥٩ من :

السيد كمال الدين حسين ، وزير التربية والتعليم المركزى رئيسا للوفد  
السيد دكتور على محمد شعيب ، مستشار التعميم الفنى بوزارة التربية والتعليم المركزى والوكيل المساعد بالوزارة للإقليم المصرى  
السيد دكتور عمر فخاشير ، الأمين العام لوزارة التربية والتعليم بالإقليم السورى  
السيد عبد المجيد شديد ، سكرتير عام وزارة التربية والتعليم المركزية  
السيد دكتور مصطفى كمال حاسى ، مدير مكتب وزير التربية والتعليم المركزى لشئون الشباب

مادة ٢ - يوضع تحت تصرف السيد رئيس الوفد مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصرى) من العملة اليوغوسلافية للإفاق منه فيما تتطلبه الزيارة دون التقيد بالقواعد المالية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

## قرار:

مادة ١ - رخص للسيد الدكتور حسن أحمد بنادى وزير الإصلاح الزراعى بالإقليم المصرى بزيارة معرض جمهورية المانيا الشرقية بليبيج لمدة أسبوع على أن يصحبه السيد / جميل معلان من الإقليم الشمالى .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر